



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون
مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: +201221067852

ت: +201028127441

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812-5282

الموقع الإلكتروني



<https://mawq.journals.ekb.eg/>

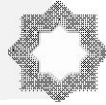
مشكلة نقص السيولة في المصارف الإسلامية وحلولها الشرعية

**The Problem of Liquidity Shortage in Islamic Banks
and its Legal Solutions**

إعداد

د. راشد مبارك زيد السمران العازمي

تخصص الثقافة الإسلامية، معهد التمريض
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت



مشكلة نقص السيولة في المصارف الإسلامية وحلولها الشرعية

راشد مبارك زيد السمران العازمي

قسم الثقافة الإسلامية، معهد التمريض، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت.

البريد الإلكتروني: Rashed3_000@hotmail.com

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلى بيان مشكلة نقص السيولة في المصارف الإسلامية وحلولها الشرعية. وتكونت الدراسة من المقدمة وثلاثة مباحث بكل مبحث عدة مطالب:

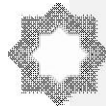
المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث. ويتكون من عدة مطالب: المطلب الأول: تعريف المصرف لغة واصطلاحاً. المطلب الثاني: تعريف السيولة لغة واصطلاحاً. **المبحث الثاني:** التجارب الدولية لإدارة السيولة ويتكون من عدة مطالب: المطلب الأول: التجربة الماليزية في إدارة السيولة. المطلب الثاني: التجربة البحرينية في إدارة السيولة: المطلب الثالث: التجربة الكويتية في إدارة السيولة: المطلب الرابع: التجربة النيجيرية في توفير السيولة:

المبحث الثالث: اتفاقيات الريبو والريبو العكسي في منظور الشريعة الإسلامية. ويتكون من أربعة مطالب: المطلب الأول: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو): Repo

المطلب الثاني: عقود المضاربة. المطلب الثالث: الاقتراض من البنك المركزي: المطلب الرابع: الصكوك الإسلامية مثل صكوك الاستثمار، بوصفها حلاً لمشكلة نقص السيولة في المصارف الإسلامية: ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

وأهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١ - أن حُسن إدارة السيولة أمر ضروري، وهنا تكمن أهمية الموازنة بين نسبة السيولة المطلوبة للوفاء بالالتزامات، واستثمار جزء منها لتحقيق الربح.



٢- أن اتفاقية إعادة الشراء الربو محرمة؛ وذلك لأنها في حقيقتها بيع وشراء غير حقيقيين، كما أن الإجماع منعقد بين العلماء في تحريم القرض الذي يتضمن فائدة مشروطة للمقرض، كربا الديون، والقرض المشروط بمنفعة للمقرض يشمل هذا الحكم.

٣- أن التجربة الماليزية في المضاربة تعتبر تجربة ناجحة، وحبذا لو تم تعميمها والاستفادة منها كذلك.

٤- أن من البدائل المقترحة لتنفيذ وظيفة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية ما يأتي:

أ- قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل على أساس التمويل بالمضاربة.

ب- دخول البنك المركزي شريكاً بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها.

ج- صندوق مشترك للسيولة.

٥- أن عقد المضاربة يعد وسيلة تمويل متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ما لم يُحلّ العقد بشروط البيع وعناصره المنصوص عليها.

ويوصي الباحث في نهاية البحث أيضاً ببعض ما يرجو أن يكون فيه نفع وإفادة، مثل:

(١) ضرورة إنشاء سوق مالي إسلامي تحت هيئة عالمية إسلامية، تدخل فيها كل الدول الإسلامية يساهم في تقوية السوق المالي الإسلامي.

(١) أن على المؤسسات والمصارف الإسلامية أن تتبع إدارة متوازنة للسيولة، وأن يكون لديها خطة واضحة ممنهجة.

(٢) أن على البنوك أن تتبع استراتيجية فاعلة، وأن تكون هذه الاستراتيجية شاملة إدارة السيولة وما يمكن أن ينتج عنها من مشاكل كالنقص، وبالأخص الأصول وإدارة سيولة الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: نقص السيولة، المصارف الإسلامية، التمويل، الشريعة الإسلامية، الاقتصاد العالمي.



The Problem of Liquidity Shortage in Islamic Banks and its Legal Solutions

Rashed Mubarak Alazemi

Department of Islamic Culture, Nursing Institute, Public Authority
For Applied Education And Training, Kuwait.

E-mail: Rashed3_000@hotmail.com

Abstract:

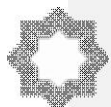
The study aimed to address the problem of liquidity shortages in Islamic banks and their Sharia-compliant solutions. The study consisted of an introduction and three chapters, each with several sections:

The first section: An introduction to the main research terms. It consists of several sections: The first section: A definition of the term "bank" in terms of language and terminology. The second section: A definition of liquidity in terms of language and terminology. The second section: International experiences in liquidity management. It consists of several sections: The first section: The Malaysian experience in liquidity management. The second section: The Bahraini experience in liquidity management. The third section: The Kuwaiti experience in liquidity management. The fourth section: The Nigerian experience in providing liquidity.

The third section: Repo and reverse repo agreements from the perspective of Islamic Sharia. It consists of four sections: The first section: Repurchase agreement (repo). The second section: Mudaraba contracts. The third section: Borrowing from the central bank. The fourth section: Islamic sukuk, such as investment sukuk, as a solution to the problem of liquidity shortages in Islamic banks. Then, it concludes with a list of sources and references.

The most important findings of the research are:

1. Proper liquidity management is essential, and here lies the importance of balancing the liquidity ratio required to meet obligations and investing a portion of it to generate profit.



2. Repo agreements are prohibited because they are, in essence, an illusory sale and purchase. Furthermore, there is consensus among scholars that a loan that includes a conditional interest for the lender is prohibited, as is the case with debt interest. A loan conditional on a benefit for the lender is also covered by this ruling.

3. The Malaysian experiment in mudarabah is considered a successful one, and it would be desirable if it were generalized and utilized.

4. Among the proposed alternatives for implementing the function of last resort for Islamic banks are the following:

A. The central bank providing financing based on mudarabah financing.

B. The central bank entering into a financing partnership in specific operations or projects.

C. A joint liquidity fund.

5. The Mudaraba contract is considered a financing method compatible with Islamic Sharia principles, provided the contract does not violate the terms and conditions of the sale.

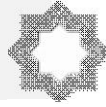
At the end of the research, the researcher also recommends some of the most beneficial and useful aspects, such as:

1. The necessity of establishing an Islamic financial market under a global Islamic body, with the participation of all Islamic countries, to contribute to strengthening the Islamic financial market.

2. Islamic institutions and banks must follow balanced liquidity management and have a clear, systematic plan.

3. Banks must adopt an effective strategy, and this strategy must be comprehensive in managing liquidity and any problems that may arise from it, such as shortages, particularly in assets and liability liquidity management.

Keywords: Liquidity Shortage, Islamic Banks, Finance, Islamic Law, Global Economy



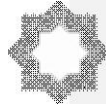
كلمة مُقدِّمة:

تشكّلت أهمية الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الفترة الأخيرة من خلال الانتشار الكبير للمصارف الإسلامية في العالم العربي والإسلامي، والاهتمام المتنامي بالفكر العربي والإسلامي، ومنه الفكر الاقتصادي والمصرفي الإسلامي، كرد فعل ودفاع عن الشريعة الإسلامية في مواجهة الانفتاح والتحرر، والاهتمام الملحوظ للغرب بالإسلام والفكر الاقتصادي الإسلامي، كمصدر جديد للمعرفة الإنسانية، وكنتيجة للبحث عن أدوات مالية ووسائل تمويلية جديدة، تلائم التطورات المعاصرة المتسارعة.

وإن المتأمل في واقع المتغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم، ليلاحظ أن الاقتصاد العالمي أصبح اليوم يواجه مشاكل، وتحديات كبيرة ومتزايدة، أصبحت تهدد دور المصارف بشكل عام خلال العقود المنصرمة، وأصبح العالم يبحث عن بدائل وحلول جديدة، وهو على استعداد لقبولها ما دامت تحقق الهدف المرجو منها، ولعل واقع المؤسسات المالية التقليدية يبين ذلك، حيث توجهت الكثير منها لتبني أدوات تمويل إسلامية.^(١)

ولذلك، فقد أصبح لزاماً البحث في تطوير وإيجاد أدوات وطرق للتحوط، والإدارة الفعالة للسيولة في المصارف الإسلامية، بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، التي تزود المؤسسات المالية الإسلامية، مثل المصارف الإسلامية بالأدوات والأعمال الملزمة بالضوابط الشرعية، وهي تعد حلاً إسلامياً لمواجهة مخاطر ومشكلات نقص أو فائض السيولة في المصارف الإسلامية، حيث تعد هاتان المشكلتان من التحديات الشائعة التي تواجه المصارف الإسلامية، لاسيما مشكلة نقص السيولة، ذات الآثار السلبية، ومنها: حدوث خلل في تمويل المشروعات الاستثمارية السارية، وعدم مقدرة المصرف على مقابلة مسحوبات العملاء الطارئة، وسداد الالتزامات تجاه الغير في مواعيدها، وحدوث

(١) قندوز، عبد الكريم أحمد، إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية من العلول الجزئية إلى التأسيس، (بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع الذي أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، خلال الفترة: ٣١ مايو - ٣ يونيو / ٢٠٠٩م).



مشاكل مع البنك المركزي، وربما يقود ذلك أحياناً إلى الإساءة إلى سمعة المصرف الإسلامي بصفة عامة؛ لذلك يجب على المصارف الإسلامية أن تدير السيولة النقدية برشد وحكمة لتحقيق الأمان، وتحقيق أقصى ربحية مشروعة، لتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من استثمار الموارد النقدية المتاحة؛ لأن الإخلال بهذا التوازن يسبب آثاراً سيئة.

الدراسات السابقة:

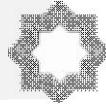
ومن الدراسات التي وجدت لها علاقة بعيدة في موضوع بحثي ما يلي:

(١) **السيولة في اهتمامات المصارف الإسلامية** - وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، للباحث Cecp Maskanul Hakim - بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوان: Liquidity Concerns of Islamic Banks

وكما يتضح من الموضوع، فإن كاتبه اقتصر على معالجة مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية، دون غيرها من المؤسسات المالية الإسلامية، وإن كان الكاتب تحدث عن السيولة في المصارف الإسلامية، إلا أنه صيغ رسالته بصيغة الدراسات الاقتصادية، فلم يتم بمعالجة القضية من الناحية الشرعية وهذا يعد قصوراً، ولا ريب أن الرسالة تناولت الموضوع من ناحية اقتصادية بشكل جيد، وأغفل الجانب الشرعي، الأمر الذي يدفعني بصفتي باحثاً إلى إعادة النظر في الموضوع، ودراسته من منظور الفقه الإسلامي^(٢).

(٢) **علاقة المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية**، شحاتة موسى، (١٩٩٤م)، بين الكاتب هنا أن رقابة البنوك المركزية على المصارف الإسلامية من حيث أن نسبة السيولة التي يجب الاحتفاظ بها مثل البنوك التقليدية، بالرغم من اختلاف الممارسات بينهما، وهذا فيه تحيز ضد العمل البنكي الإسلامي، ويرى أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالسندات الحكومية، التي تعدّ ركناً أساسياً في نسبة السيولة؛ ويقترح اعتبار الأسهم ضمن مكونات بسط النسبة بدلاً من السندات الحكومية، وكذلك صعوبة الحصول على تمويل من البنوك

(٢) ينظر: زكريا، محمد صبري، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ماليزيا أنموذجاً، (أطروحة دكتوراه، ماليزيا: كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٧م)، ص ٩.



المركزية عند الحاجة؛ وذلك بسبب الفائدة التي يجب دفعها، ويقترح وضع أموال لدى المصرف الإسلامي على أساس المضاربة، كما حدث في بنغلادش وموريتانيا^(٣)، ومن الملاحظ أن الكاتب تطرق إلى عدة نقاط، ولكن أغفل التعامل مع السيولة، والطرق الجديدة التي يمكن أن نجدها لكي تساعد في إيجاد الحل الجذري لمشكلة السيولة.

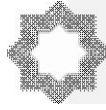
(٣) إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، للباحث: أكرم لال الدين (٢٠١٠م)، والدراسة عبارة عن بحث مقدم في الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية.

وهدف الباحث إلى دراسة إدارة السيولة في المصارف الإسلامية مع التركيز على التجربة الماليزية، وقد تم بحث هذا الموضوع من خلال التطرق إلى التعريف بالسيولة وإدارتها، وبيان أهميتها، وأهم مكوناتها، والمركبات الأساسية لنجاحها، كما تم عرض الأدوات النقدية الإسلامية لإدارة السيولة، ومعرفة انضباطها بالضوابط الشرعية، وكانت الصكوك الإسلامية محل تركيز هذه الورقة بالنسبة للأدوات، وذلك من خلال بحث أهميتها في إدارة السيولة وضوابط تداولها.

وخلص الباحث إلى جملة من النتائج أهمها: أن السوق الإسلامية تعاني من شح الأدوات المالية النقدية لإدارة السيولة، وأن أهم عائق يواجه استخدام الصكوك بوصفها أداة لإدارة السيولة هو الضوابط الشرعية، ويعتبر البحث جيداً في هذه النقطة، ولكنه أغفل الجانب الآخر، مثل: إدارة السيولة من خلال الأدوات الأخرى، وإنما تطرق للصكوك بشكل خاص^(٤).

(٣) شحادة، موسى، علاقة المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية، (المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م)، ص ١٧، ١٩.

(٤) ينظر: التصكيك ودوره في إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، جامعة حسية بن بو علي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، رسالة مقدمة لنيل الماجستير، للباحث: حكيم براضية، ص ١٧.



المبحث الأول:

التعريف بأهم مفردات البحث

سيذكر الباحث في هذا المبحث تعريفاً موجزاً بأهم مفردات البحث، ومنها:

المطلب الأول:

تعريف المصرف لغة واصطلاحاً

«المصرف» كلمة مشتقة من كلمة «صرف»، والصرف لغة يأتي على عدة معان:

منها: [رَدُّ الشيء عن وجهه].

ومنها: تصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه.^(٥)

وفي الاقتصاد: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية.^(٦)

أما في الاصطلاح فله عدة تعاريف:

عرفه الحنفية: "بيع الأثمان بعضها ببعض".^(٧)

وعرفه الشافعية: "بيع النقد من جنسه وغيره".^(٨)

أما المالكية فقد قصروا معنى الصرف على بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط،

فعرفوا الصرف بأنه: "بيع الذهب والفضة".^(٩)

أما إذا كان النقدان من جنس واحد يسمونه بالمراطلة أو المبادلة.

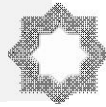
(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، باب الصاد، ج ٧ ص ٣٢٨، مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ط، د. ت)، ص ٥١٣.

(٦) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥١٣.

(٧) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ١٤، ص ٢، ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ٦، ص ٢٠٩.

(٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٧٣.

(٩) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ج ٣، ص ٣٥.



والمراطة عندهم: "بيع النقد بمثله وزناً".
والمبادلة: "بيع النقد المسكوك بمثله عدداً"، والصرف: بيع النقد بنقد من غير
صنفيه. (١٠)

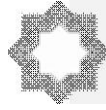
ونجد أن تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة أشمل وأعم من المعنى اللغوي، وأن
المالكية قد قصروا الصرف على المعنى اللغوي في تعريف الصرف هو الظاهر.
وقد اختار الباحث تعريف الحنفية للصرف الذي هو: بيع الأثمان بعضها ببعض؛ وذلك
لأن لفظ الأثمان أشمل من لفظ النقد.

التعريف الاصطلاحي لكلمة المصرف.

المصرف هو: اسم المكان الذي يتم فيه الصرف.
وكلمة المصرف لا تكاد تجدها في كتب الفقهاء المتقدمين، إنما هي مصطلح حديث
المنشأ ولكن علماء الشريعة في العصر الحالي أخذوا التعريف وعدلوه لكي يتوافق مع
طبيعة أعمال المصارف الإسلامية.
وبالتالي فإن **المصارف الإسلامية** هي: "المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات
الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية". (١١)

(١٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٣، الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ج ٤، ص ٢٢٦.

(١١) الكفراوي، عوف محمود، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية،
مصر، ١٩٩٧ م)، ص ١٢٤.



المطلب الثاني: تعريف السيولة لغةً واصطلاحاً:

تعريف السيولة لغةً.

السيولة لغة: اسم مصدر من سال الماء والشيء، سيلاً وسيلاً: أي جرى.
ويطلق السيل أيضاً على الماء الكثير السائل، وجمعه سيول، فالسيل إذاً مصدر في الأصل، لكنه جعل اسماً للماء الذي يأتيك ولم يصبك مطره.
ومنه قولهم: تساليت الكتائب، إذا سالت من كل وجه، والإسالة في الحقيقة: حالة في القطر تحصل بعد الإذابة^(١٢).

وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي للسيولة هو: السيلان، ذلك أنه المعنى اللغوي القريب إلى المعنى الاصطلاحي.
وقبل أن نحدد مفهوم السيولة تجدر الإشارة إلى تعريف «إدارة السيولة باعتبارها التركيبي»: "هي الملاءمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين توظيفها واستثمارها بصورة مجدية"^(١٣).

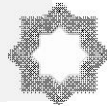
ولقد أصدر البنك المركزي الماليزي معياراً حدد فيه مفهوم إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، وبين أن إدارة السيولة تعني: "احتفاظ البنك بتدفقات نقدية كافية لمواجهة سحبوبات كبيرة بشكل فجائي أو غير معتاد"^(١٤).

تحديد مفهوم السيولة اصطلاحاً:

بعد البحث والمطالعة في كتب الفقه الإسلامي لم أعثر على تعريف اصطلاحى لكلمة «السيولة» مفردة؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن مصطلح السيولة له صلة بعالم الاقتصاد

(١٢) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج ٥، ١٧٣٣، وابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٣٥٠، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، د. ط، د. ت)، ج ٢٩، ص ٢٤١، مادة (س ي ل).

(١٣) بوقربة، شوقي، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، (الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف)، ص ٦.
(14) Bank Negara Malaysia Liquidity Framework for Islamic Financial Institutions Kuala Lumpur (2002)



والمال، وهو مصطلح حديث عهد بكتب الفقه الإسلامي، ولم يكن معروفاً أو متداولاً بين الفقهاء بهذه التسمية، غير أنني قد وجدت في كتب الفقه ما يرادف مصطلح السيولة بمعناه العام، وهو ما يعرف لدى الفقهاء بالتنضيق: بمعنى تحويل الموجودات السلعية إلى أثمان من الدنانير والدراهم، وهو يقابل إلى حد ما مصطلح السيولة^(١٥).

وقد انتقل هذا المصطلح إلى الفقه الإسلامي من علم الاقتصاد الحديث، فهو يعد بهذا المفهوم المتعارف عليه اليوم مصطلحاً دخليلاً على الفقه الإسلامي ونازلة من نوازله. ولما كان هذا المصطلح دخليلاً على الفقه؛ تعددت حيثث عبارات الباحثين فيه، فكثرت محاولاتهم لوضع التعريف المناسب للسيولة، إلا أن الناظر في ذلك يجد أن سبب الاختلاف راجع إلى اختلاف وجهات النظر في تحديد المعنى الحقيقي للسيولة^(١٦).

ومن هذه التعاريف التي ذكرها الباحثون في كتبهم ما يلي:

تعريف بنك الكويت المركزي الذي عرف السيولة بأنها: "مدى قدرة البنك على مواجهة الانخفاض في جانب المطلوبات، وتمويل الزيادة في جانب الأصول"^(١٧).

١ - المقدرة على الوفاء بالتزامات الحالة بما يضمن سير الأنشطة، دون مشكلات ولا معوقات^(١٨).

٢ - ومنهم من عرفها: بتحويل الأصول إلى نقود تعود بشكل سريع، ودون تحقيق خسارة^(١٩).

٣ - ومنهم من عرفها: بأنها قدرة المنشأة على تحويل موجوداتها إلى نقدية^(٢٠).

(١٥) ينظر: الرباطي، أحمد سعد، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية الأسس والنظريات.

(١٦) ينظر: زكريا، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية مالياً أنموذجاً، ص ٢٩.

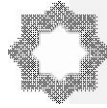
(١٧) ينظر: قانون إدارة السيولة بنك الكويت المركزي: الصادر عن البنك المركزي الكويتي، ص ٣.

(١٨) ينظر: شحاتة، حسين حسين، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- المعايير والأدوات"، (بحث مقدم في

الدورة العشرين، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠١٠م)، ص ١٤.

(١٩) ينظر: الرباطي، أحمد سعد، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية الأسس والنظريات.

(٢٠) ينظر: الخزاعي، ماهر، إدارة السيولة والربحية، (رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٩م)، ص ٣.



وهذه التعاريف هي تعريفات للسيولة بمعناها العام، فلم يفرق أصحابها بين مصطلح السيولة بمعناه الخاص، إنما هرعوا إلى تعريف السيولة بمعناها العام من خلال نظرهم إلى إدارة السيولة في المصارف والبنوك، فكأنهم عرفوا السيولة على أنها مصطلح يطلق على عمل إدارة السيولة النقدية في المصارف.

ومن الباحثين من يرى بأن السيولة لها تعريف خاص، وهو ما يعرف عندهم بالمصطلح الفني لها، أي أنهم عرفوها تعريفاً فنياً، كما اتجه إلى ذلك جملة من الاقتصاديين الغربيين ومن نحاً نحوهم.

ومن هذه التعاريف ما يلي:

١. يرى الاقتصاديون كـ N.Magill أن السيولة: "صفة راجعة إلى السهولة والسرعة التي يمكن بها تحويل الأصول لأن تكون وسيطاً للمبادلات قريباً من الحد الأقصى من سعر السوق"^(٢١).

٢. ويرى Greenwald أن السيولة: "مقدرة الأفراد والجماعات، والتجارة، أو المنشآت في مواجهة التزاماتها المالية"^(٢٢).

٣. وعرفها صندوق النقد الدولي بأنها: المدى الذي يمكن فيه للأصول المالية أن تباع عند إشعار قصير بالقيمة السوقية أو قريب منها.^(٢٣)

وهؤلاء الاقتصاديون يرون أن السيولة في المصطلح الاقتصادي ترجع إلى المفهوم الإداري للسيولة، وتعريفهم هذا تعريف فني للسيولة.

(21) Frank N. Magill, *International of Economic*, (London: Fitzroy Dearborn Publishers, 1997), vol.1.877

(22) Doglass Greenwald, *The Concise Mc Graw-Hill Dictionary of Modern Economics*, (New York: McGraw- Hill Book Company, 1983), 204

(٢٣) ينظر: أكرم، لال الدين، وسعيد أبو هراوة، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- دراسة تحليلية نقدية، (رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي، الدورة العشرون، ديسمبر ٢٠١٠م)، ص٦.



المبحث الثاني:

التجارب الدولية لإدارة السيولة

سيتم في هذا المبحث والذي يليه إن شاء الله تعالى تناول العديد من الأدوات التي تعد من الحلول الفعالة لهذه المشاكل، وذلك عبر مناقشة مدى فاعليتها من الناحية الاقتصادية بالإضافة إلى ذكر آراء وأدلة الفقهاء المسلمين في هذه الأدوات، ومدى التزامها بضوابط الشريعة الإسلامية.

وقبل البدء بذلك لابد من الإشارة إلى أن الباحث قام بذكر التجارب الدولية لإدارة السيولة في بعض الدول؛ لإيضاح أن هذه المشكلة ليست متعلقة ببلد معين دون غيره، وإنما تعرّضت كثير من الدول الإسلامية لهذه المشكلة، وقامت ببذل الجهد لحلها، ومن هذه التجارب أذكر ما يأتي:

المطلب الأول:

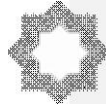
التجربة الماليزية في إدارة السيولة^(٢٤).

تعد ماليزيا نموذجاً للدول التي استطاعت توفير بيئة ملائمة نسبياً لعمل المصارف الإسلامية، وهذا ما أمكنها من إدارة السيولة النقدية بفاعلية أكبر، وتجاوز المشكلات المالية كنقص السيولة وغيرها، وفق آلية تعتمد على القواعد الشرعية في تسيير السيولة النقدية بعيداً عن الربا والغرور، وبقية المعاملات المخالفة للضوابط والنصوص الشرعية التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية، وقد بدأت ماليزيا في إنشاء سوق النقد الإسلامي بين البنوك في بداية عام ١٩٤٤م؛ من أجل تداول الأدوات قصيرة الأجل، والتي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، ونتيجة لذلك تمكنت المصارف الإسلامية والبنوك الأخرى أيضاً، التي تقدم خدمات مالية إسلامية من التكيف مع متطلبات التمويل بكفاءة وفعالية جيدة.

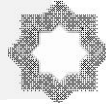
علاوة على ذلك أصدر البنك المركزي الماليزي المبادئ التوجيهية بشأن سوق النقد الإسلامي بين البنوك في ١٨ ديسمبر ١٩٩٣م من أجل تسهيل عمل السوق الذي يقدم الأدوات التالية^(٢٥):

(٢٤) مشعل، عبد الباري، الحلول الشرعية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، (بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية في العاصمة الماليزية كوالالمبور، ١٧/٢٠م)، ص ٢٠.

(25) The Islamic inter bank Money market (IIMM)



- ١ - قبول الودائع بين المصارف.
- ٢ - الاستثمار من خلال المضاربة بين البنوك.
- ٣ - صكوك البنك المركزي الماليزي للإجارة.
- ٤ - اتفاقية الرهن الأولي.
- ٥ - الإصدارات الاستثمارية الحكومية.
- ٦ - الأدوات الإسلامية القابلة للتداول.
- ٧ - سندات شركة كاجاماس للمضاربة.
- ٨ - سندات المديونية الإسلامية الخاصة.
- ٩ - الكمبيالات الإسلامية المقبولة.
- ١٠ - السندات النقدية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي.



المطلب الثاني: التجربة البحرينية في إدارة السيولة:

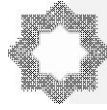
أدوات إدارة السيولة في التجربة البحرينية^(٢٦).

أداة سيولة الصكوك الإسلامية، وقد تم إطلاقها عام ٢٠٠٨ بوصفها أداة لكي تتوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية، وتوفر أنواع الصكوك الآتية:

- ١ - صكوك السَّلَم.
- ٢ - صكوك الإجارة قصيرة الأجل.
- ٣ - صكوك الإجارة طويلة الأجل.

أما البنك المركزي البحريني فقد قام بتكوين خدمة جديدة مخصصة للمصارف الإسلامية، وذلك لتوفير الأداة المناسبة لكي تستثمر السيولة المتوفرة لدى البنوك من أجل إيداعها لدى البنك المركزي بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

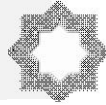
(٢٦) مشعل، الحلول الشرعية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص ٢٠.



المطلب الثالث:

التجربة الكويتية في إدارة السيولة:

لعب البنك المركزي الكويتي دوراً مهماً في عملية الرقابة على البنوك بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص، ولا شك أن للسيولة دوراً حاضراً في هذه الأمور؛ لذلك أصدر القواعد الخاصة بنظام السيولة في تعميم رقم (٢/ رب أ/ ٢٨٨ / ٢٠١٢) بشأن تعديلات (أولاً/ ٢) من خلال الإرشادات المتعلقة باستيفاء السيولة، والنماذج الخاصة بنظام السيولة، وفقاً لسلم الاستحقاقات لدى المصارف الإسلامية، وذلك من خلال السماح بإدراج عمليات التورق مع البنك المركزي (الإيداعات) في فترة سبعة أيام فأقل.

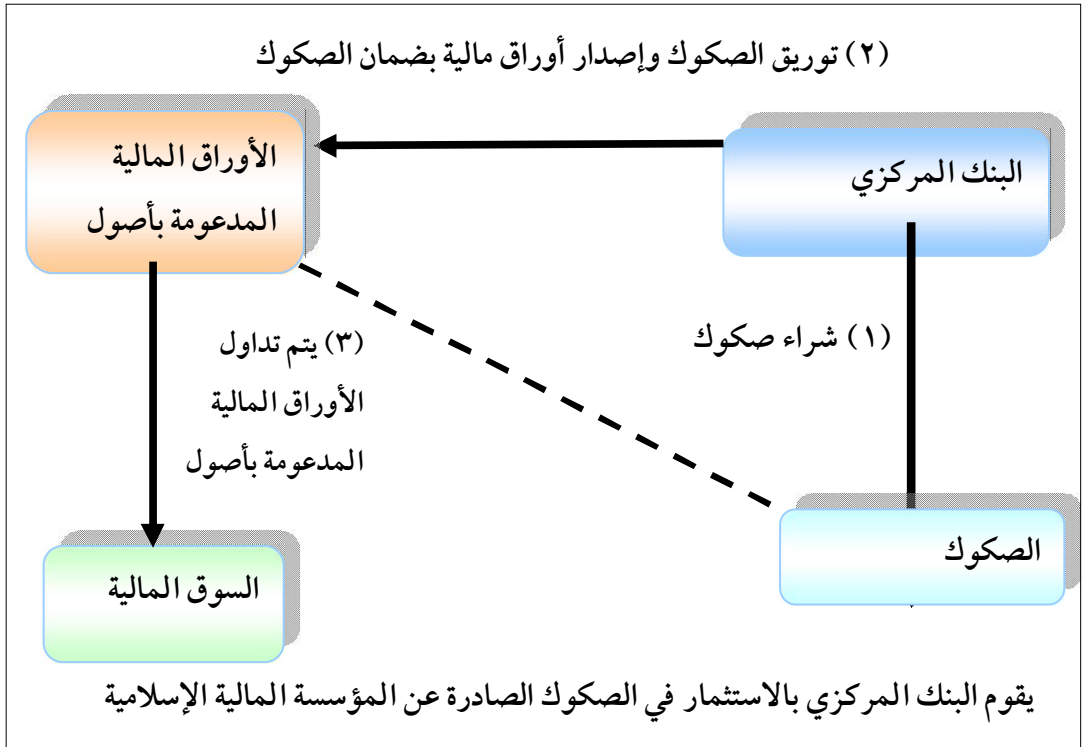


المطلب الرابع:

التجربة النيجيرية في توفير السيولة:

الأوراق المالية دون فوائد، والمدعومة بالسيولة:

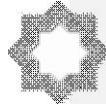
تعمل هذه الأداة على توريق الأصول المالية، التي يملكها المصرف المركزي النيجيري، وهذه الأصول المالية قد تكون صكوك صادرة عن المؤسسة المالية الإسلامية لإدارة السيولة، أو صكوك أخرى صادرة من أطراف أخرى، ولدى نيجيريا حصة منها^(٢٧).



الشكل رقم ١ الأوراق المالية دون فوائد المدعومة بأصول

- ١ - يقوم البنك المركزي بالاستثمار في الصكوك الصادرة عن المؤسسة المالية الإسلامية الدولية لإدارة السيولة (IILM)، أو بصكوك أخرى صادرة عن أطراف أخرى.
- ٢ - يقوم البنك المركزي بتوريق الصكوك، وإصدار أوراق مالية بضمان الصكوك (الأوراق دون فوائد المدعومة بأصول).
- ٣ - يتم تداول الأوراق المالية المدعومة بأصول في السوق المالية.

(٢٧) مشعل، الحلول الشرعية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص ٨٤.



المبحث الثالث:

اتفاقيات الريبو والريبو العكسي في منظور الشريعة الإسلامية.

سيتم في المبحث استعراض أهم الحلول لمشكلة نقص السيولة في المصارف الإسلامية، حيث سيتم ذكر رأي الفقهاء المسلمين، والمذاهب الإسلامية وأدلتهم في هذه الحلول، ومدى التزامها بالضوابط الإسلامية التي حددتها الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية:

المطلب الأول:

اتفاقية إعادة الشراء (الريبو): Repo

الفرع الأول:

تعريف اتفاقية الريبو:

التعريف الأول: تعرف اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) بأنها شراء أوراق مالية أو أصول قابلة للتسييل بسعر محدد، مع التعهد ببيعها على من اشترت منه في تاريخ محدد، وسعر محدد، يذكر في الاتفاقية^(٢٨).

التعريف الثاني: قيام أحد المتعاملين ببيع أوراق مالية إلى طرف آخر، بعد الاتفاق في الوقت نفسه على إعادة شراء هذه الأوراق ذاتها بتاريخ أجل، وبسعر البيع الأصلي مضافاً إليه الفائدة^(٢٩).

ويتبين من التعريفين السابقين أن الهدف من هذه الاتفاقية هو الحصول على السيولة النقدية بشكل عاجل لمركز المتمول، فهو يعمل على بيع الأوراق المالية؛ بهدف الحصول على ثمنها النقدي من المشتري، ثم في الموعد الآجل يسترد البائع أوراقه المالية بثمن أعلى من الثمن الأول، والفرق بين الثمنين هو تكلفة التمويل.

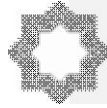
(٢٨) إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو، ص ٣، المصرف المركزي وعلاقته بالسيولة، ص ١١، الجبرين، جبرين، والعواد، صالح، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، (أبو ظبي: منشورات صندوق النقد العربي، د. ط، ٢٠٠١م)، ص ١٣٢.

(٢٩) الشري، أحمد عبد العزيز، (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م). إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، السعودية: معهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٩٢.



وإن الأسواق المالية التي تتعهد باتفاقية إعادة الشراء تسمى أسواق الريبو، وهذه الأسواق معروفة في المراكز المالية الكبرى، وأول من بدأ العمل بها الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوروبية.^(٣٠)

(٣٠) المرجع السابق، ص ٩١.



الفرع الثاني:

أهداف اتفاقية إعادة شراء الريبو Repo، والريبو العكسي:

١ - تعتبر وسيلة من وسائل السياسة النقدية، التي تعرف باسم عمليات السوق المفتوح بمفهومها الضيق، التي تقوم بها بعض المصارف المركزية؛ للتحكم بالسيولة النقدية لدى المصارف بالزيادة أو النقصان.

٢ - الحصول على تمويل مضمون قصير الأجل، فهي تعد قروضا مضمونة قصيرة الأجل، وتغطي مراكز العمليات بتكلفة منخفضة، وهذه العملية تعتبر مصدراً للسيولة عندما تكون هناك حاجة مؤقتة لها لليلة واحدة أو لبضعة أيام.

٣ - إن اتفاقية إعادة الشراء تعتبر أداة مرنة للسيطرة على حجم الائتمان عن طريق قيام البنك المركزي بتعديل مستوى السيولة المصرفية بصورة مباشرة، التي تكون بحوزة المصارف التجارية.^(٣١)

٤ - استثمار الفائض المالي لفترة قصيرة.

ومن الأمثلة على الأوراق المالية المستخدمة في عملية إعادة الشراء:

✓ **السندات الحكومية:** وهي عبارة عن أوراق مالية، تمثل قرضاً طويل الأجل في ذمة مصدرها (الحكومة) لصالح حملة السندات.^(٣٢)

✓ **أذونات الخزينة:** وهي أوراق مالية تمثل قرضاً في ذمة مصدرها (الحكومة) لصالح حملة أذونات الخزينة، وتكون قصيرة الأجل.^(٣٣)

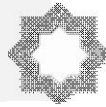
✓ **شهادات الإيداع:** وهي شهادات تصدرها البنوك، وتثبت بأن البنك يحتفظ بوديعة لحامل الشهادة.^(٣٤)

(٣١) السياسة النقدية مؤسسة النقد العربي ث ١٤، التميمي، أرشد فؤاد، الأسواق المالية، (الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠١٠م)، ص ٧٧.

(٣٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف، ج ٢، ص ٣٤٨، الجبرين والعواد، تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، ص ٢٠.

(٣٣) حبش، محمد محمود، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة- تطبيقات عملية، (الأردن، د.ط، ١٩٩٨م)، ص ٨٨، إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو، ص ١.

(٣٤) حبش، الأسواق المالية وأدواتها المشتقة، ص ٨٨.

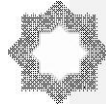


✓ أوراق مالية مدعومة برهونات عقارية: سندات غير حكومية وغيرها، وتكون

موثوقة برهونات عقارية^(٣٥).

وتستخدم البنوك المركزية هذه السياسة لتحقيق السياسة النقدية المرجوة من السوق، حيث يتم توفير السيولة العاجلة للمصارف التجارية، فقد يحتاج المصرف التجاري للسيولة بشكل عاجل؛ لتغطية حاجات غير متوقعة في العمليات المصرفية اليومية مع عملائه، أو مع البنوك الأخرى.

(٣٥) إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو، ص ١.



الفرع الثالث:

الحكم الشرعي في اتفاقية إعادة الشراء: (٣٦)

إن المتأمل في اتفاقية إعادة الشراء يجد أنها أقرب ما تكون إلى «بيع الوفاء» (٣٧) الذي تناوله مذهب الحنفية، وهو من البيوع التي استحدثها أهل سمرقند، وأطلق عليه المالكية مسمى (بيع الثُّنْيَا) (٣٨)، وأسماء مذهب الشافعية (بيع العُهدَة) (٣٩).

وأما الحنابلة فقد أطلقوا عليه اسم (بيع الأمانة) (٤٠)، ويعتبر مذهب الحنفية من أكثر المذاهب اهتماماً بهذه المسألة دراسةً وتحريراً، وقد ذكر متأخرو الحنفية عدة صور لبيع الوفاء، وهي:

- ١) أن يبيعه العين بألف، على أنه إذا رد عليه الثمن، رد عليه العين.
- ٢) أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العين بما لك علي من الدين، على أنني متى قضيت الدين فهو لي.
- ٣) أن يقول: بعت منك هذه العين بكذا، على أنني إن دفعت إليك الثمن تدفع العين إلي (٤١).

إذ تتفق كل من صورة بيع الوفاء واتفاقية إعادة الشراء في تحقق المواعدة بين طرفي العقد، ولكن المواعدة في بيع الوفاء غير ملزمة، على عكس اتفاقية إعادة الشراء فإن

(٣٦) ابن مازة، محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٧، ص ١٣٩.

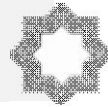
(٣٧) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج ٩، ص ٢٣٦.

(٣٨) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٣٧٣.

(٣٩) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط، ج ٤، ص ٢٩٦.

(٤٠) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٤٩.

(٤١) رضوان، سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، (دار النشر للجامعات، ط ١، ٢٠٠٥م)، ص ٢٣٠، ٢٣٢، وشيبان، نبيل، ودينا كنج شيبان، قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، (بيروت: مطبعة كركي، ط ٢، ٢٠٠٨م)، ص ٦٩٦.



المواعدة ملزمة، حيث إن "بيع الوفاء ليس بعقد لازم، حتى إن للبائع أن يسلم الثمن للمشتري، ويسترد منه المبيع، ولو بعد مضي بعض المدة المضروبة، ويجبر المشتري على قبول الثمن ورد المبيع؛ لأن المنفعة في هذه المدة حق للبائع، وللبائع إسقاط حقه، ولا يجوز له استرداد المبيع بدون رد الثمن"^(٤٢). كما يشترك كل من بيع الوفاء واتفاقية إعادة الشراء في عدم نقل ملكية المبيع للمشتري؛ لأن المبيع يبقى في ضمان البائع في حالة بيع الوفاء، ولا يجوز للمشتري الانتفاع به، إلا إن أباحه المالك، وفي اتفاقية إعادة الشراء لا ينقل المبيع فيها من دفاتر البائع إلى المشتري^(٤٣). وقد اختلف أهل العلم في مشروعية بيع الوفاء، حيث أشار كل من المالكية والحنابلة ومتقدمو الحنفية والشافعية إلى أنه بيع محرم، وذلك بسبب خلل في شروط عملية البيع، وهو اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري، وهو شرط يخالف مقتضى العقد؛ ولأن البيع بهذا الشرط لا يراد منه انتقال الملك حقيقة، وإنما يقصد به الربا المحرم عبر إعطاء المال لأجل، ومنفعة المبيع هي الربح^(٤٤).

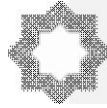
وقد ذهب بعض متأخري الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز، وتفيد بعض أحكامه حل الانتفاع به، إلا أن المشتري لا يملك البيع، ودليلهم أن الناس تعارفوا عليه وتعاملوا به؛ لحاجتهم إليه هروباً من الربا، فيكون صحيحاً، وإن كان متناقضاً مع القواعد؛ وذلك لأن القواعد تترك بالتعامل^(٤٥).

(٤٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٣٣٣-٥، ص ٢٧٦، حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، (دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ج ١، ص ٩٧.

(٤٣) البغدادي، غياث الدين أبو محمد بن محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (د. ط، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج ١، ص ٥٣٠، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ص ٧.

(٤٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٢٨٠، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٣٧٣، الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج ٤، ص ٢٩٦، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٤٩.

(٤٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٥، ص ٢٨٠.



الفرع الرابع: الترجيح في حكم اتفاقية إعادة الشراء الربوي:

ويرجح القول إن اتفاقية إعادة الشراء الربوي محرمة؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أنها في حقيقتها بيع وشراء غير حقيقيين؛ لأن ملكية المبيع لا تنتقل للمشتري.

ثانياً: أن الإجماع منعقد بين العلماء على تحريم القرض الذي يتضمن فائدة مشروطة للمقرض، كربا الديون^(٤٦)، والقرض المشروط بمنفعة للمقرض يشمل هذا الحكم، وهذا موجود في اتفاقية إعادة الشراء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾.^(٤٧)

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ»^(٤٨).

فالإجماع من الأمة منعقد على أن ربا الديون حرام في جميع الأموال، ولا يختص الأموال الربوية فقط، حتى الظاهرية الذين قصرُوا الأموال الربوية في ربا البيوع على الأصناف الستة المنصوص عليها، لم يخالفوا في أن ربا الديون يجري في جميع الأشياء.

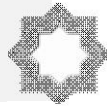
وجاء في المحلى بالآثار أن "الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم"^(٤٩).

(٤٦) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٨٩.

(٤٧) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

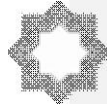
(٤٨) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، رقم: (٨٣)، ج ٢، ص ٦٧٢-٦٧٣، وينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٤٩) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج ٧، ص ٤٠١.



كما أن هذه الأصول في اتفاقية إعادة الشراء هي عبارة عن سندات، أو شهادات إيداع، وكلها محرمة شرعاً لاشتغالها على الربا والقرض بفائدة. وقد أكدت هذا القول هيئة بيت التمويل الكويتي، حيث أصدرت الفتوى بتحريم هذه المعاملة. (٥٠)

(٥٠) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (بيت التمويل الكويتي، رقم ٨٣٠)، ج ٣، ص ٤٧.



المطلب الثاني: عقود المضاربة الفرع الأول: تعريف المضاربة

هي مفاعلة، ومشتقة من الضرب في الأرض، وهي تعني الذهاب فيها للتجارة وغيرها.^(٥١)

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٥٢).

والمضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٥٣).

فحال المضارب أنه يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز وجل.

وأما السنة: فما روي «كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَيْدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَّازَهُ»^(٥٤).

وأما الإجماع: فإنه "روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم، مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وسيدتنا عائشة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً"^(٥٥).

(٥١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د. ط، ج ٣، ص ٣٩٧.

(٥٢) سورة النساء: ١٠١.

(٥٣) سورة المزمّل: ٢٠.

(٥٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب القراض (١٨٤/٦)، برقم (١١٦١١)، وضعفه.

(٥٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط ٢)، ج ٦، ص ٧٩.



وقد نقل ابن قدامة الإجماع في كتابه المغني حيث قال: "وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابن المنذر"^(٥٦).

وقد أشار ابن رشد^(٥٧) إلى تعريف عقد المضاربة بأنه: "أن يعطي الرجل الرجلَ المالَ على أن يتَّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان ممَّا يتَّفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا"^(٥٨).

إضافة إلى أن هناك الكثير من الفقهاء يوسِّع عمل المضاربة فيجعلها تشمل الأنشطة الاقتصادية جميعها، ومنهم من يضيِّقها في مجال التجارة فقط، والباحث يميل إلى الرأي الأول؛ لأنَّ تحصيل الربح لا يكون بالتجارة فقط، بل بجميع الأنشطة من صناعة، وزراعة؛ ولأنه لا يوجد دليل صريح يحصرها في التجارة^(٥٩).

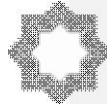
ولا شك أن المضاربة لها فوائد كثيرة للمجتمع والناس، حيث إنهم بحاجة ماسة إلى هذه النوع من الشراكة، فالنقود لا تنمو إلا بالتجارة، وليس كل من يملك رأس المال يحسن التجارة، ولا كل من يحسن التجارة يملك رأس المال، فاحتاج الناس إلى الطرفين؛ لكي يتم النجاح ويتحقق الاستثمار، وتعود الفائدة والنفع على الطرفين.

(٥٦) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (١٩٦٨م). المغني، مكتب القاهرة، د. ط، ج ٥، ص ٢٦.

(٥٧) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، درس الفقه حتى برع فيه، وأقبل على علم الكلام، والفلسفة، وعلوم الأوائل، حتى صار يضرب به المثل فيها، من مصنفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الكليات طب، كتاب شرح أرجوزة ابن سينا في الطب، كتاب الحيوان، توفي سنة ٥٩٥هـ، ينظر: كحالة، عمر بن رضا بن محمد الدمشقي، معجم المؤلفين، (بيروت: مكتبة المثنى، د. ط، د. ت)، ج ٨، ص ٣١٣، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م)، ج ١٢، ص ١٠٣٩.

(٥٨) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (مطبعة الاستقامة، د. ط، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، ص ٢٣٤.

(٥٩) زكريا، محمد صبري، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ماليزيا أنموذجًا، (أطروحة دكتوراه، ماليزيا: كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٧م)، ص ١٥٠.



ولقد اختلف الفقهاء في حقيقة المضاربة، هل هي من عقود المعاوضة كالإجارة؟ أو أنها من عقود المشاركات؟ والأرجح أنها من عقود المشاركة^(٦٠).

وتجدر الإشارة إلى أن عقد المضاربة على نوعين: **مطلق، ومقيد**.

فالأول وهو المطلق: أن يدفع المال من غير تعيين العمل والمكان والزمان، **والمقيد**:

أن يعين شيئاً من ذلك، كأن يقول: استثمر في الماشية من نوع كذا وكذا.

ولها شروط لا تصح من غيرها مثل: العاقدان، ورأس مال، والعمل، والربح، والصيغة. وحيث إن المصرف الإسلامي يتلقى الأموال من المدخرين بصفته مضارباً، والعمل بصيغة المضاربة من طرف البنك الإسلامي يمثل مخاطرة في مجال الاستثمار؛ نظراً لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقاً من جهة، ولكون هذه الصيغة أميل إلى التمويل طويل الأجل.

ومن أهم مقتضيات العقود المالية لعقد المضاربة، الذي يحكم علاقة المصرف الإسلامي بالمودين لديه استثماراً: استلام المال على أساس المتاجرة به، لا حبسه وديعة لدى المضارب (البنك الإسلامي)، وفي مدى وضع شرط باحتجاز نسبة من الوديعة خارج قاعدة الاستثمار، علاوة على النظر الفقهي في مدى مشروعيته؛ فإن غالبية العملاء لا تعلم به في ظل العقود المنمطة التي يوقع عليها العملاء، دون قراءتها وفهمها، علاوة على أن يكون لهم الحق في الاعتراض على بعض بنوده^(٦١).

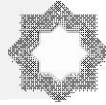
ويشترط المالكية لصحة عقد المضاربة ألا يشترط أحدهما شيئاً ينفرد به من الربح^(٦٢)، ويرون أنه باشتراط ربح لصاحب المال يعني انتقال المال من الأمانة إلى الذمة، ولم ينف العامل الضمان على نفسه يكون قراضاً فاسداً^(٦٣).

(٦٠) زكريا، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ماليزيا أنموذجاً، ص ١٥٠.

(٦١) أبو مؤنس، رائد نصري، مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية دراسة حالة على الاحتياطات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية، (دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج ٤٣، ع ١٦، ٢٠١٦م)، ص ٢٢٢.

(٦٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٦٨.

(٦٣) المالكي، ابن جزئ، قوانين الأحكام الشرعية، (بيروت: دار العلم للملايين، د. ط، ١٩٧٤م)، ص ٣٠٩.



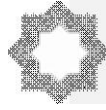
ويعتبر عقد المضاربة فاسداً في حال كان الربح نسبة شائعة بين العامل ورب العمل، وهذا الشرط منصوص عليه في كل المذاهب الفقهية، إذ يشير الأحناف إلى أنه "إذا شرط المضارب أن يكون لأحدهما ١٠٠ دينار من الربح قل أو كثر، والباقي للآخر لا يجوز، والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، والشركة في الربح، وهذا الشرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز ألا يربح المضاربان إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة"^(٦٤)، كما أكد الحنابلة أنه إذا سمي له كل الربح أو دنائير معلومات فسدت المضاربة^(٦٥)، وهو نفسه رأي الشافعية، فقد جاء في مغني المحتاج: "يشترط في الاشتراك في الربح أن يكون معلوماً بالجزئية كالنصف أو الثلث، ولو شرط لأحدهما عشرة من الربح فسد القراض"^(٦٦).

ويستنتج مما سبق أن عقد المضاربة يعتبر وسيلة تمويل متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ما لم يخل العقد بشروط البيع وعناصره المنصوص عليها آنفاً. ولا شك أن التجربة الماليزية في المضاربة تعتبر ناجحة من خلال ما سأليناه في الفرع الثاني.

(٦٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ٨٦.

(٦٥) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٢، ص ٤٩٧.

(٦٦) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، ١٩٧٨م)، ج ٢، ص ٣١٣.

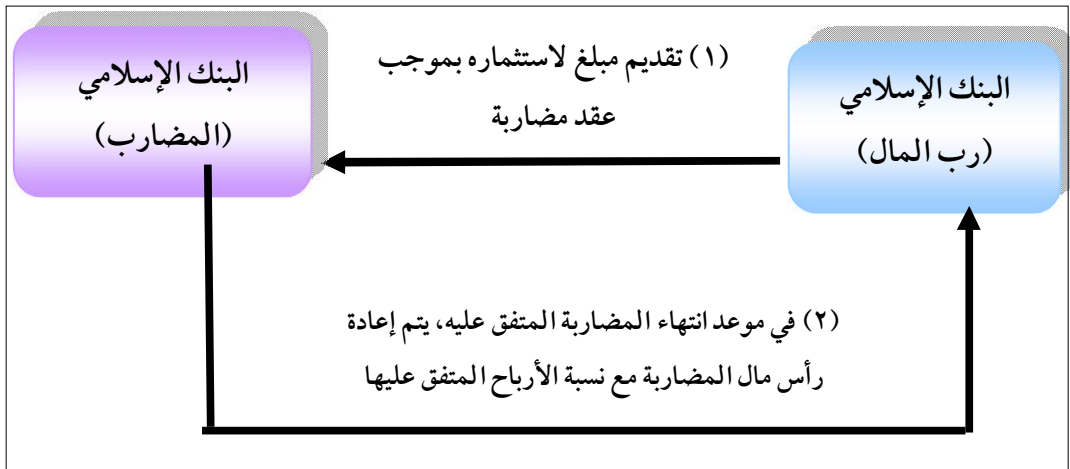


الفرع الثاني:

الاستثمار من خلال المضاربة بين البنوك

إن هذه النقطة تقوم على أساس المضاربة، بحيث يمكن للبنك الإسلامي الذي يعاني من عجز في الحصول على تمويل من بنك آخر لديه فائض في السيولة على أساس المضاربة، مقابل عائد يوزع حسب أحكام المضاربة، وتكون مدة الاستثمار تبدأ من يوم إلى سنة، وعند انتهاء الأجل يُعاد رأس المال بالإضافة إلى الربح^(٣٧).

يوضح الشكل (٢) الهيكل والإجراءات التنفيذية للاستثمار من خلال المضاربة بين البنوك.

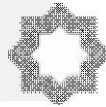


الشكل رقم ٢ الاستثمار من خلال المضاربة بين البنوك

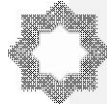
من أجل ذلك يمكن حصر العملية في النقطتين:

- ١ - يقدم المصرف صاحب الفائض مبلغاً معيناً لكي يستثمر تحت عقد المضاربة مؤقتاً في العمليات الاستثمارية للمصرف صاحب العجز.
- ٢ - عند انتهاء الأجل في عقد المضاربة يرجع المصرف (المضارب) رأس المال إلى المصرف مع النسبة المحددة المتفق عليها، ويتحمل رب المال الخسائر في حال وجودها.

(٣٧) مشعل، الحلول الشرعية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص ٣٢.



تعتبر هذه الصورة شبيهة بالودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وكذلك تعتبر أداة الاستثمار من خلال المضاربة بين البنوك، وأداة المعاملات اليومية متشابهتين غير أن الخلاف الوحيد بينهما هو في المدة الزمنية للأداة.



الفرع الثالث:

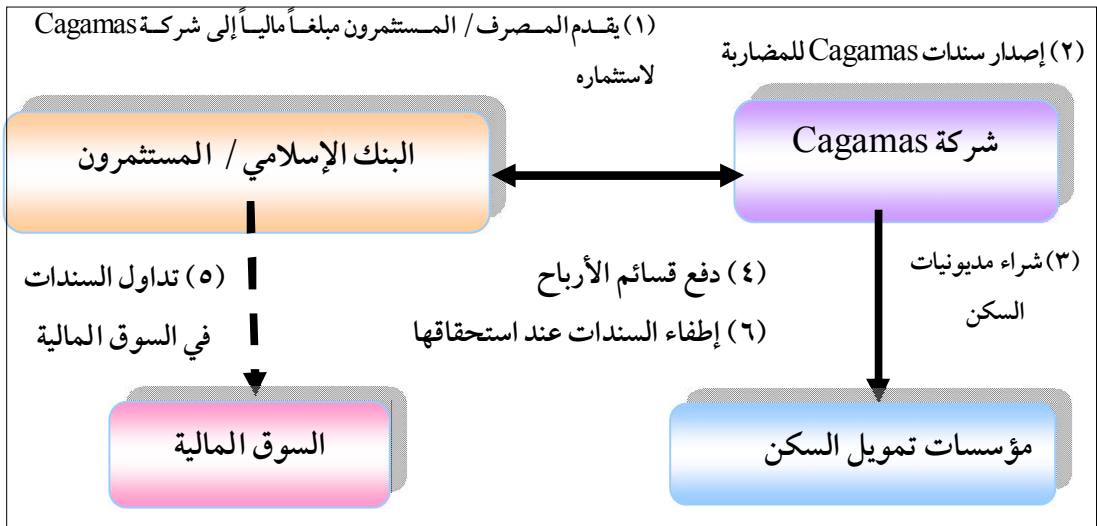
رأي المرجعية الشرعية الماليزية:

قرر المجلس الاستشاري الشرعي المركزي الماليزي في اجتماعه بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩٨ واجتماعه رقم ٥٩ بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٦ جواز منتج الحساب الجاري على أساس المضاربة شريطة تطبيق جميع أحكام المضاربة.

وكذلك قرر المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي في اجتماعه رقم ١٩ بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠١ جواز تنفيذ المعاملات اليومية في سوق ما بين المصارف الإسلامية. أما في ماليزيا فقد استخدموا سندات شركة كاجاماس للمضاربة Bonds Cagamas Mudharabah.

إجراءات التنفيذ في الشركة:

Cagamas هي شركة الرهن العقاري الوطنية الماليزية تعد (شركة ذات غرض خاص) لكي تدعم وتمول المشروع الذي يمكن الأفراد من تحصيل المسكن، وتطوير سوق الأوراق المالية في ماليزيا؛ من أجل ذلك أصدرت الشركة عدداً من الأوراق المالية، التي تعتبر ذات دخل ثابت، يتم تداولها في سوق النقد، ومن هذه الأوراق المالية سندات Cagamas للمضاربة^(٢٨).



الشكل رقم ٣ صورة سندات كاجاماس

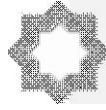


- ١ - يقدم المصرف/ المستثمرون مبلغاً مالياً إلى شركة Cagamas لاستثماره، بناءً على عقد مضاربة في العمليات الاستثمارية لمؤسسات السكن الخاص.
- ٢ - تصدر شركة Cagamas سندات Cagamas للمضاربة، ومن ثم يتفق حاملو السندات والشركة على توزيع نسب الأرباح.
- ٣ - تقوم شركة Cagamas باستثمار أموال المستثمرين في السكن الخاص عن طريق شراء مديونيات السكن.
- ٤ - تقوم الشركة بدفع قسائم الأرباح بطريقة نصف سنوية، وفي تاريخ محدد مسبقاً.
- ٥ - يتم تداول السندات في السوق المالية.
- ٦ - يتم إطفاء السندات عند استحقاقها بالقيمة الاسمية إلا إذا انخفضت القيمة الأصلية.

وبالنظر إلى شركة Cagamas للمضاربة، فهي سندات تقوم على صيغة المضاربة بين الشركة والمستثمرين (رب المال)، ويتم استثمار الأموال عن طريق شراء الديون من المؤسسات المالية، التي تقدم تمويلات السكن للأفراد، ويتم شراء الديون بأقل من القيمة الاسمية، وتصدر الشركة سندات برأس مال المضاربة (ثمن شراء الديون)، وبعد ذلك يتم توزيع الربح (الفرق بين القيمة الاسمية للديون و ثمن الشراء) بين شركة Cagamas والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها، وعند استحقاق السندات تنتهي المضاربة، وتدفع شركة Cagamas قيمة السندات (رأس مال المضاربة)، أو المتبقي من رأس مال المضاربة في حال فشل أصحاب الديون الأصلية في تسديد ديونهم، وقد يتم تداول سندات شركة كاجاماس للمضاربة بين المستثمرين في السوق.

الإشكالات هنا يمكن حصرها بما يلي:

- الطريقة التي يتم بها توظيف الأموال في عملية المضاربة، وهي شراء الديون من مؤسسات تمويل السكن.
- تداول السندات في السوق المالية وهي تمثل ديوناً فقط، ولا تمثل أعياناً أو منافع.



رأي المرجعية الشرعية الماليزية:

جاء في قرار المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية في اجتماعه الثاني بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٩٦ بالموافقة بالإجماع على مبدأ بيع الدين، إذ يعد مبدأ مقايضة الديون أحد أهم مفاهيم تطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي، ولا شك أن قرارهم قد استند إلى آراء بعض الفقهاء المسلمين الذين أجازوا هذه المفهوم بشروط معينة^(٦٩).

وقد استند المجلس في قراره إلى الآتي: الأدلة على جواز بيع الدين: اختلف القدامى والمحدثون في مسألة بيع الدين، ومع ذلك ليس هناك نص عام ولا إجماع على تحريمها، وبصفة عامة فقد أجاز جمهور الفقهاء بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته له^(٧٠).

وإن الاختلاف الوحيد في مسألة بيع الدين هو أن يكون لطرف ثالث، وذلك بسبب أن البائع لن يكون قادراً على تسليم البضاعة المباعة إلى المشتري.

وقد عرفت IISG مجموعة الأدوات المالية التابعة لهيئة الأوراق المالية الماليزية في اجتماعها بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٩٦ أن العلة وراء تحريم بيع الدين من قبل بعض العلماء هي وجود مخاطر على المشتري، مما يؤدي إلى وجود غرر أو ربا، وغياب القبض.

أما في ماليزيا فإن جميع الأدوات والديون المبنية على بيع الدين تكون مراقبة تماماً من قبل البنك المركزي الماليزي، وهيئة الأوراق المالية الماليزية، لحماية ومراعاة حقوق المتعاقدين، وتجنب التلاعب في العقود^(٧١).

ولذلك قرر المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية في اجتماعه رقم ١٣٥ بتاريخ ١ أغسطس ٢٠١٢: السماح بصيغة بيع الدين بالسلع (مبادلة الدين بسلعة).

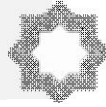
وكذلك قرر المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي في الاجتماع رقم ١٩ بتاريخ ٢٠ أغسطس ٢٠٠١ أنه لا يجوز بيع الذمم المدينة (الديون) وفق أساس مؤجل، وإنما يتم بيعها وفق أساس نقدي معجل (نقداً)^(٧٢).

(٦٩) مشعل، الحلول الشرعية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص ٥٥.

(٧٠) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلتها، (دمشق: دار الفكر)، ج ٤ ص ٤٣٣.

(٧١) مشعل، الحلول الشرعية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص ٥٨.

(72) Shariah resolution in Islamic finance scnd edition BNM p.203.



المطلب الثالث:

الاقتراض من البنك المركزي:

تسمى الجهات الرقابية أو البنوك المركزية بالمسعف الأخير للبنوك عند حاجتها إلى السيولة، بما يتاح لها من أرصدة في الوقت المناسب، وهي حالات يفترض فيها الاستثنائية، وتتمثل غالباً في العجز عن تلبية طلبات المودعين بسحب أرصدتهم النقدية عندما يسود جو من عدم الثقة في مصرف بعينه، أو في عدد من المصارف مما قد يستشري معه ذلك الجو في النظام المصرفي بشكل عام.

إذ تقوم هذه الجهات بتوفير السيولة المطلوبة ولكن بفائدة ربوية، حيث لا تستفيد من هذا الإسعاف المصارف الإسلامية، في حين أن البنوك التقليدية تستفيد من ذلك، وفي ظل تقدير إدارات المصارف الإسلامية لوجود مخاطر العجز في السيولة مع عدم وجود ملجأ أخير متمثل ببنك مركزي يوفر أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويقترح الدكتور محمد نجاته الله صديقي في هذه القضية أن تُمنح المصارف الإسلامية قروضاً بدون فائدة من البنك المركزي في حدود ما عندها من احتياطات عندما تكون في حاجة إلى سيولة، وتحدد فترة زمنية مع السلطات النقدية لتسديد هذه القروض (٧٣).

وقد صدر عن مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني بالقاهرة الفتوى التالية: "الإقراض بالربا محرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة" (٧٤).

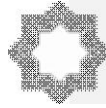
ويقرر الفقهاء أن الضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع فيها، ولذلك نجدهم يقولون "وبياح للمضطر أكل ما يسد الرمق، ويحرم ما زاد على الشبع، ولا يجوز له استصحابها وبيعها؛ لأنه توسع إلا للضرورة" (٧٥).

(٧٣) محمد نجاته الله صديقي، هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي؟، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع: ٩٥، شوال ١٤٠٩ هـ - مايو ١٩٨٩ م.

(٧٤) خروفة، علاء الدين، عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (مؤسسة نوفل، د. ط،

١٩٨٢ م)، ص ٢٨٥، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٧٥) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٩٢، ٥٩٧.



ومن ضوابط الضرورة أيضاً أنه يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية، عندما لا يكون هنالك وسيلة أخرى من المباحات لتحقيق الغرض^(٧٦).

ويشير الرأي الفقهي على إدارات المصارف الإسلامية، بعدم أخذ المصرف أية عوائد على ودائعه لدى البنك المركزي الإلزامية منها والاختيارية، باعتبارها فوائد ربوية - وهي بالفعل كذلك - إلا أنه يمكن لهيئات الرقابة تأسيساً على قواعد تشريعية معتبرة في التشريع الإسلامي كاستحسان المصلحة^(٧٧) المقر في الفقه المالكي: إجازة أخذ المصارف الإسلامية للفوائد لا باعتبارها ربحاً؛ بل كسب حرام، يوضع في صندوق المال الحرام في المصرف الإسلامي، الذي يخصص للإنفاق على الأعمال الخيرية والتنمية، التي يصعب على المصارف الإسلامية في ظل معطيات الواقع الحالي العمل فيها وفق قواعد التمويل والاستثمار، وفي الوقت ذاته لا تكفي المبالغ المخصصة من أرباح المصرف أو صندوق المال الحرام لتغطيته، في حين ستشكل الفوائد المجبية على الاحتياطي الاختياري مصدراً هائلاً لتغطية هذه القطاعات^(٧٨).

ويرى الباحث أن ما أشار إليه الدكتور محمد نجاة الله صديقي يعتبر قولاً وجيهاً، وله حظ من النظر.

البدائل المقترحة لتنفيذ وظيفة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية:

١- قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل على أساس التمويل بالمضاربة.

وذلك من خلال إتاحة المجال أمام البنك الإسلامي للحصول على المال من خلال التمويل بالمضاربة، ويتم التعامل معه على أسس أموال حساب الاستثمار العام، من حيث معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه على حسب مدة التمويل.

(٧٦) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٩٨٥م)، ص ٦٥.

(٧٧) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ج ١، ص ٢٥١.

(٧٨) أبو مؤنس، مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية، ص ٢٢٦.



وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتاح التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيله، ويتاح له الحصول على العائد من الاستثمار، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة شهور في أغلب المصارف الإسلامية، وقد تصل إلى شهر في بعض المصارف.

وتعتبر هذه الطريقة عملية وملائمة للبنك الإسلامي، ولا يمنع تطبيقها على حسب الشروط التي يراها البنك المركزي بوصفه مسعفاً أخيراً.^(٧٩)

٢- دخول البنك المركزي شريكاً بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها:

ومن خلال هذا المقترح يتم التعامل بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار المخصصة لمشروع معين.

وتعتبر هذه الصيغة وسيلة للمساندة المالية، التي يتم استخدامها لتشجيع المصارف على الدخول في مشروعات ومجالات ذات أولوية للاقتصاد القومي.

وفي الحقيقة تكون هذه الصيغة أكثر تناسباً مع وضع النظم المصرفية الإسلامية، حيث يكون هناك تماثل بين خصائص المصارف المركزية والمصارف الإسلامية.

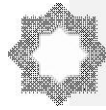
٣- تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المراقبة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية:

لقد اقترح أحد الباحثين أن يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار، بخلاف نسبة الاحتياطي المقرر، وإيداعها بحساب مستقل من دون فائدة في البنك المركزي، الذي يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية، حيث يتم توفير السيولة لكل المصارف الإسلامية من خلال الأرصدة الموجودة في الحساب، ويرى الباحث أن تخصيص نسبة أخرى ربما تعتبر عبئاً آخر على المصارف الإسلامية، ولا شك أن هذا الاقتراح يعتبر جيداً ومقبولاً، إذا تم تطويره من خلال التشريعات للوصول لصيغة توافقية مع البنك المركزي والمصارف الإسلامية.^(٨٠)

(٧٩) ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، (دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط،

١٩٩٦م)، ص ٢٩٥.

(٨٠) الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص ٢٩٧.



٤- صندوق مشترك للسيولة:

فكرة إنشاء صندوق مشترك للسيولة يساهم فيه كل مصرف إسلامي من أموال الحسابات غير الاستثمارية، ويتم ذلك عن طريق الإقراض الحسن في الوقت الطارئ، ويتم إرجاع المبلغ عند انتهاء الخطر الذي يفترض ألا يتجاوز الشهر. والقيد الثاني ألا يتم استخدام القرض الحسن في تمويل استثماري دون اتفاق على ذلك.

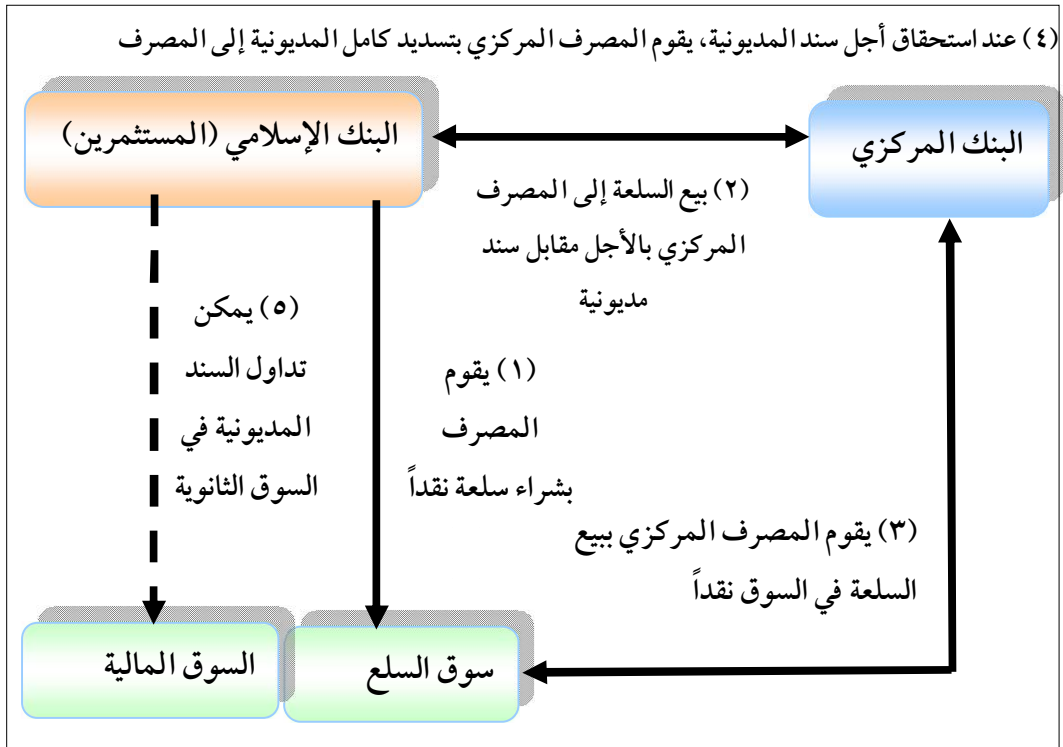
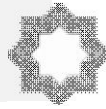
وتتم إدارة الصندوق بواسطة البنك المركزي مثلاً، في إطار لائحة توضع من أجل ذلك، أو بواسطة لجنة تمثل جميع المصارف الإسلامية، وتعتبر فكرة إنشاء صندوق أو محفظة فكرة عملية، وتساعد المصارف الإسلامية على تجنب الأزمات، وحلاً جيداً للبنوك الإسلامية.

وتجدر الإشارة هنا إلى التجربة الماليزية، وهي السندات النقدية الصادرة عن البنك المركزي الماليزي:

أولاً، هي سندات نقدية للمصرف المركزي الماليزي، وهي أدوات قصيرة الأجل، أصدرها المصرف المركزي الماليزي لتحل محل صكوك مصرف نيجارا ماليزيا القابلة للتداول بعد استبدال عقد بيع العينة بالمربحة، ويقوم بإصدار السندات النقدية على صيغة المربحة السلعية (التمويل بالتورق)، وعادة ما يتم الإصدار عن طريق الإعلان في النظام الآلي للإصدارات والمناقصات، وتتراوح مدة الاستحقاق في هذه الأداة من شهر إلى ١٢ شهر، وقد تم زيادة مدة الاستحقاق أخيراً إلى ثلاث سنوات.

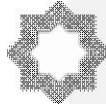
ويتم تداول الدين الذي ينشأ من المربحة السلعية في السوق الثانوي في إطار بيع الدين، ويمكن للإصدارات الجديدة أن تقوم على الحسم (السندات النقدية لمصرف نيجارا المبنية على الحسم)، أو القسائم (السندات النقدية لمصرف نيجارا المبنية على الربح).^(٨١)

(٨١) <http://iimm.bnm.gov.my/index.php?ch=4&pg=4&ac=98> وينظر: مشعل،



الشكل رقم ٤: السندات النقدية الصادرة عن البنك المركزي المالي

- ١ - يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة.
 - ٢ - يقوم البنك الإسلامي ببيع السلعة إلى البنك المركزي بالأجل مقابل سند مديونية (السندات النقدية للمصرف المركزي المالي).
 - ٣ - يقوم البنك المركزي ببيع السلعة في السوق المالية نقداً.
 - ٤ - عند استحقاق سند المديونية يقوم المصرف بتسديد كامل المديونية إلى البنك الإسلامي.
 - ٥ - سيكون من الممكن تداول سند المديونية في السوق الثانوي.
- تقوم هذه الأداة على صيغة التورق، حيث يشتري البنك المركزي سلعة بالأجل، ثم يبيعها نقداً إلى غير من اشترت منه، ويتم إصدار السندات النقدية للمصرف المركزي المالي مقابل المديونية، ويمكن تداولها في السوق الثانوي في إطار بيع الدين.^(٨٢)



المطلب الرابع:

الصكوك الإسلامية مثل صكوك الاستثمار

كحل لمشكلة نقص السيولة في المصارف الإسلامية:

ترتكز معظم استثمارات المصارف الإسلامية على شكل أصول عينية، يصعب تسيلها بسرعة، ولكن في حال تصكيك هذه الاستثمارات، فإنه يمكن بيع هذه الأدوات في السوق الثانوية، والحصول على السيولة اللازمة، كما تتعرض المصارف الإسلامية لأزمة السيولة لانتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين - صيغ المراجعة بشكل رئيس -^(٨٣)، وهذه الأصول لا يمكن تداولها؛ لأنها ستكون من قبيل بيع الدين المنهي عنه شرعاً، ولعل ذلك يكون من الأسباب التي تحث المصارف الإسلامية على تنويع استثماراتها، من خلال تفعيل صيغ المشاركة، والمضاربة، والإجارة، بحيث يمكن تصكيكها، عندئذ يمكن أن تكون صكوك المراجعة جزءاً من مجموعة أصول تكون الغالبية فيها للنقد والديون، وبهذا تصبح قابلة للتداول^(٨٤).

يُطلق الصك الكتاب، أو على ما يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق^(٨٥).

ولكنه يستعمل مجازاً في الحقوق أو الديون الثابتة فيه، وبهذا يمكن التصرف في الصك كورقة، والتصرف فيما يحتويه من حق أو دين^(٨٦).

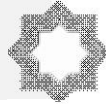
وتُعرّف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية صكوك الاستثمار بأنها: "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في

(٨٣) خان، طارق الله، وأحمد حبيب، (٢٠٠١م). **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢، ص ٥٨-٥٧.

(٨٤) بوقربة، شوقي، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**.

(٨٥) **والصك**: لمة فارسية معربة، تجمع على صكوك، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (١٤١٤هـ). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٠/٤٥٧ مادة: صكك، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **مختار الصحاح**، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط ٥، ص ١٧٧ مادة: صكك.

(٨٦) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد**، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ط، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٩٢.



موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله^(٨٧)، حيث إنها أوراق مالية لصيغ استثمار تتميز عن غيرها من الصيغ بوجود الأعيان، أو المنافع، أو الخدمات، ويندرج التعامل بصكوك الاستثمار تحت مسمى: صيغة المشاركة، حيث يتم الاستثمار فيها عن طريق خلط الأموال بقصد الربح، ويكون حاملها مالكا حصصا شائعة في ملكية مال قد يكون عيناً أو منفعة عين.

وبناء على ما سبق، يعمل البنك الإسلامي على إصدار حصص ملكية، تحت مسمى: «صكوك الاستثمار»، وذلك بهدف بيعها وتمليكها للمستثمرين، من أجل توفير السيولة اللازمة في أوقات الأزمات ونقص السيولة، وتعتبر الصكوك هي البديل الأمثل للأوراق المالية التقليدية من وجهة نظر الشريعة، بحيث تخلو الصكوك من الربا، على عكس الأوراق المالية التقليدية.

ويمكن استنتاج مشروعية التعامل بالصكوك في الشريعة الإسلامية من الأدلة التالية:

خلوها من الربا:

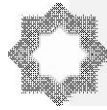
حرم الإسلام الربا، وتوعد المتعامل فيه بالحرب في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٨٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»^(٨٩).

(٨٧) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، ص ٣١٠.

(٨٨) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

(٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب: لعن أكل الربا وموكله، حديث رقم: (١٥٩٨)، عن جابر رضي الله عنه، ج ٣، ص ١٢١٩.



حيث إن مبدأ الربح في الصكوك يكون على أساس المشاركة، ومؤشر الأرباح المتوقعة، وأنها استثمار إنتاجي، وتنمية حقيقية تساهم في قيام المال بدورته الكاملة، الذي بدوره يحد من التضخم، وارتفاع الأسعار الذي يسببه التعامل بالربا.

الصكوك حق ملكية في مشروع يمثل منافع أو أعيان أو خدمات لصاحبها:

تُحوّل الصكوك حاملها حق الملكية بصافي أصول المشروع، الذي يمول من حصيلة إصدارها، وهذا الحق يتمثل في حصة شائعة في صافي موجودات المشروع، فإذا انعدمت هذه الخصيصة، بأن كان الصك يمثل ديناً في ذمة مصدره لم يكن ورقة إسلامية، فلا يجوز إصداره ولا تداوله، **حيث إن العائد يعتمد على شرطين، وهما:**

أولاً: ألا تكون قيمة الورقة مضمونة على المستثمر.

وثانياً: أن يكون هذا العائد حصة محددة من الربح عند التعاقد.

تعتمد الصكوك على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:

تعطي صكوك الاستثمار مالكةا حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية، وحصة حملة الصكوك من أرباح المشروع، أو النشاط الذي تموله تحدد بالنسبة المئوية عند التعاقد^(٩٠)، وذلك في نشرة الإصدار التي تسبق الاكتتاب، أو في الصك نفسه، بحيث تتضمن هذه النشرة أو الصك حصة المضارب، وحصة أرباب المال، أي حملة الصكوك من الربح الذي يتحقق في نهاية المشروع، أو في فترات دورية معينة، ويلتزم مالكةا بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة، وفي حدود المبالغ التي اكتتب بها في المشروع^(٩١)، بحيث يتحمل بحصته أية خسارة يتعرض لها المشروع بسبب لا يد للمضارب فيه؛ لأن حملة الصكوك (أصحاب المال) يملكون المشروع ملكية مشتركة، وتلف المال وهلاكه وخسارته على مالكة.

(٩٠) حسان، حسين حامد، الأدوات المالية الإسلامية، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس)، ج٦

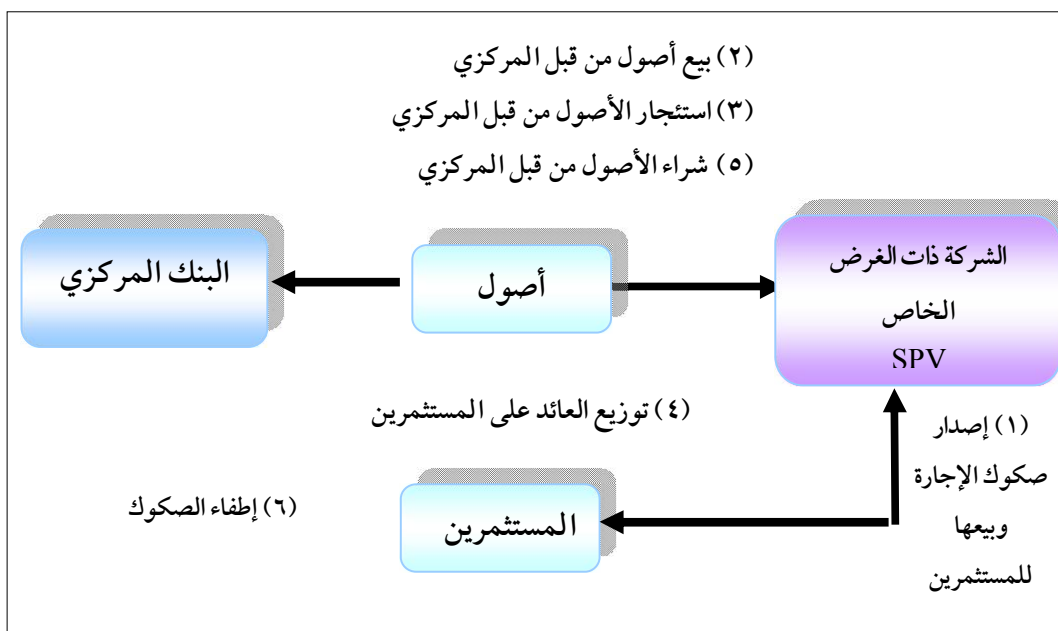
ص ١٠٥٧.

(٩١) حسان، الأدوات المالية الإسلامية، ج٦، ص ١٠٥٧.



تطبيقات صكوك الإجارة في البنك المركزي الماليزي:

إن مفهوم هذه الصكوك قائم على مفهوم الإجارة، أو (البيع وإعادة التأجير) من خلال إنشاء شركة ذات غرض خاص لإصدار صكوك الإجارة، ويستخدم العائد من الإصدار لشراء أصول من البنك المركزي الماليزي، ومن ثم إعادة تأجيرها للبنك المركزي، ومبلغ الإيجار يتم توزيعه على المستثمرين بصفته عوائد على أساس نصف سنوي، وعندما يحل استحقاق صكوك الإجارة، التي سوف تتزامن مع نهاية مدة عقد الإيجار، تقوم الشركة ذات الغرض الخاص ببيع الأصول إلى البنك المركزي الماليزي بسعر محدد سلفاً.^(٩٢)



الشكل رقم (٥) صكوك البنك المركزي الماليزي للإجارة

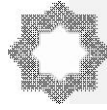
رأي المرجعية الشرعية الماليزية:^(٩٣)

ذكر المعيار الشرعي الماليزي للإجارة أنه يجوز بيع الأصل، ومن ثم استئجاره من المشتري بموجب عقد إجارة وفقاً للشروط الآتية:

١ - يجب أن يتم البيع أولاً، قبل الدخول في عقد الإجارة.

(٩٢) مشعل، الحلول الشرعية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص ٤٢.

(٩٣) مشعل، الحلول الشرعية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص ٤٤.



٢- يجب توثيق كل عقد بشكل مستقل عن الآخر، ويجب تنفيذ كل عقد على حدة.

٣- لا يجوز أن يكون عقد الإجارة شرطاً لإجراء بيع الأصل.

أما قرار المجلس الاستشاري الشرعي في اجتماعه ١١ المنعقد في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٧ فقد أقر جواز بيع الوفاء من المنظور الشرعي، وإمكان تطويره بوصفه طريقة لإنشاء منتجات أسواق رأس المال الإسلامية، وقد استند المجلس في قراره إلى عدة أمور: أنه يوجد مصطلحات عدة لبيع الوفاء فيسميه المالكية (بيع الثنيا)، أما الشافعية فعندهم (بيع العهدة)، والحنابلة (بيع الأمانة)، ويسمى أيضاً في بعض كتب الحنفية (بيع المعاملة).^(٩٤)

ومن أجل توضيح الصورة نذكر هذا المثال:

مثال على استخدام بيع الوفاء في أسواق رأس المال هو حصول شركة (أ) مثلاً على عقد صناعة سفينة، تتوقع عند حجزها أن تكون جاهزة خلال سنتين، ويمكن للشركة إصدار صكوك على أساس بيع الوفاء بتصكيك الدين لمدة سنتين، ويصدر هذه الصكوك تحصل الشركة على السيولة للقيام بمشروع آخر برأس المال الموجود، والصكوك المصدرة عبارة عن اشتراك المستثمرين في تمويل مشروع السفينة، فإذا تم المشروع تقوم هذه الشركة بإعادة شراء الصكوك من المستثمرين مع أرباح المشروع حسب الاتفاق بينهما، وفي هذا النوع من الصكوك يعلم المستثمرون الأرباح التي ستكتسب؛ لأن رأس المال والتكلفة تم تحديدهما مسبقاً.^(٩٥)

(٩٤) نزيه، حماد، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم -

الدار الشامية، ص ٨٦.

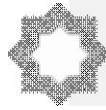
(٩٥) مشعل، الحلول الشرعية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية، ص ٤٨.



الخاتمة

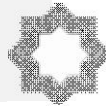
وفي ختام هذا البحث يذكر الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، وهي:

- ١ - أن حُسن إدارة السيولة أمر ضروري، وهنا تكمن أهمية الموازنة بين نسبة السيولة المطلوبة للوفاء بالتزامات، واستثمار جزء منها لتحقيق الربح.
 - ٢ - أن اتفاقية إعادة الشراء الربو محرمة؛ وذلك لأنها في حقيقتها بيع وشراء غير حقيقيين، كما أن الإجماع منعقد بين العلماء في تحريم القرض الذي يتضمن فائدة مشروطة للمقرض، كربا الديون، والقرض المشروط بمنفعة للمقرض يشمل هذا الحكم.
 - ٣ - أن التجربة الماليزية في المضاربة تعتبر تجربة ناجحة، وحبذا لو تم تعميمها والاستفادة منها كذلك.
 - ٤ - أن من البدائل المقترحة لتنفيذ وظيفة الملجأ الأخير للمصارف الإسلامية ما يأتي:
 - أ- قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل على أساس التمويل بالمضاربة.
 - ب- دخول البنك المركزي شريكاً بالتمويل في عمليات أو مشروعات بعينها.
 - ج- صندوق مشترك للسيولة.
 - ٥ - أن عقد المضاربة يعد وسيلة تمويل متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ما لم يُخلّ العقد بشروط البيع وعناصره المنصوص عليها.
- ويوصي الباحث في نهاية البحث أيضاً ببعض ما يرجو أن يكون فيه نفع وإفادة، مثل:**
- ١ - ضرورة إنشاء سوق مالي إسلامي تحت هيئة عالمية إسلامية، تدخل فيها كل الدول الإسلامية يساهم في تقوية السوق المالي الإسلامي.
 - ٢ - أن على المؤسسات والمصارف الإسلامية أن تتبع إدارة متوازنة للسيولة، وأن يكون لديها خطة واضحة ممنهجة.
 - ٣ - أن على البنوك أن تتبع استراتيجية فاعلة، وأن تكون هذه الاستراتيجية شاملة لإدارة السيولة وما يمكن أن ينتج عنها من مشاكل كالنقص، وبالأخص الأصول وإدارة سيولة الالتزامات.

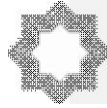


فهرس المصادر والمراجع

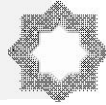
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد**، (مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط، ١٩٩٩م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (مطبعة الاستقامة، د.ط، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ٢٠٠٠م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، د.ط.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، (١٩٦٨م). **المغني**، مكتب القاهرة، د.ط.
- ابن مازة، محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).



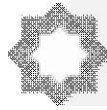
- أبو مؤنس، رائد نصري، **مخاطر السمعة والالتزام بالشريعة في المصارف الإسلامية دراسة حالة على الاحتياطات في البنوك المركزية وكيفية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية**، (دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج ٤٣، ع ١٦، ٢٠١٦م).
- **إدارة مخاطر الائتمان في أسواق الريبو**.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **موطأ الإمام مالك**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- أكرم، لال الدين، وسعيد أبو هراوة، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- دراسة تحليلية نقدية**، (رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي، الدورة العشرون، ديسمبر ٢٠١٠م).
- البابر تي، محمد بن محمد بن محمود، **أكمل الدين، العناية شرح الهداية**، (دار الفكر، د.ط، د.ت).
- البغدادي، غياث الدين أبو محمد بن غانم بن محمد، **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (د.ط، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٣٢هـ).
- بورقة، شوقي، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، (الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- التميمي، أرشد فؤاد، **الأسواق المالية**، (الأردن: دار اليازوري للنشر والتوزيع، د.ط، ٢٠١٠م).



- الجبرين، جبرين، والعواد، صالح، **تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)**، (أبو ظبي: منشورات صندوق النقد العربي، د.ط، ٢٠٠١م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- حبش، محمد محمود، **الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة- تطبيقات عملية**، (الأردن، د.ط، ١٩٩٨م).
- حسان، حسين حامد، **الأدوات المالية الإسلامية**، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس)، ج ٦.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط ٣.
- حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- خان، طارق الله، وأحمد حبيب، (٢٠٠١م). **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢.
- **الخدمات الاستثمارية في المصارف.**
- خروقة، علاء الدين، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (مؤسسة نوفل، د.ط، ١٩٨٢م)، ص ٢٨٥، مصادر الحق في الفقه الإسلامي.
- الخزاعي، ماهر، **إدارة السيولة والربحية**، (رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٩م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). **مختار الصحاح**، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط ٥.



- الرباطي، أحمد سعد، إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية الأسس والنظريات.
- رضوان، سمير عبد الحميد، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، (دار النشر للجامعات، ط ١، ٢٠٠٥م).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية، د.ط، د.ت).
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر).
- الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٩٨٥م).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- زكريا، محمد صبري، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ماليزيا أنموذجاً، (أطروحة دكتوراه، ماليزيا: كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية، ٢٠٠٧م).
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- الشثري، أحمد عبد العزيز، (١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م). إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، السعودية: معهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- شحاتة، حسين حسين، "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية- المعايير والأدوات"، (بحث مقدم في الدورة العشرين، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٠١٠م).
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٧٨م).
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (بيت التمويل الكويتي، رقم ٨٣٠).



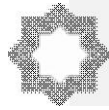
- قندوز، عبد الكريم أحمد، **إدارة المخاطر بالمؤسسات المالية من الحلول الجزئية إلى التاصيل**، (بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع الذي أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، خلال الفترة: ٣١ مايو - ٣ يونيو / ٢٠٠٩ م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط ٢).
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد الدمشقي، **معجم المؤلفين**، (بيروت: مكتبة المثنى، د. ط، د. ت).
- الكفراوي، عوف محمود، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، مصر، ١٩٩٧ م).
- المالكي، ابن جزئ، **قوانين الأحكام الشرعية**، (بيروت: دار العلم للملايين، د. ط، ١٩٧٤ م).
- محمد نجاة الله صديقي، **هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامية إلى التوسع النقدي؟**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، ع: ٩٥، شوال ١٤٠٩ هـ - مايو ١٩٨٩ م.
- مشعل، عبد الباري، **الحلول الشرعية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، (بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية في العاصمة الماليزية كوالالمبور، ٢٠١٧ م).
- مشعل، عبد الباري، **الحلول الشرعية لإدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، (بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية في العاصمة الماليزية كوالالمبور، ٢٠١٧ م).
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د. ط، د. ت).
- ناصر، الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، (دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، ١٩٩٦ م).



- نزيه، حماد، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م). **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم - الدار الشامية.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط.
- هيئة المحاسبة، **المعايير الشرعية**.
- وشيخان، نبيل، ودينا كنج شيخان، **قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية**، (بيروت: مطبعة كركي، ط٢، ٢٠٠٨م).

مراجع أجنبية:

- Bank Negara Malaysia Liquidity Framework for Islamic Financial Institutions Kuala Lumpur (٢٠٠٢)
- Shariah resolution in Islamic finance scnd edition BNM p.203.
- Frank N. Magill, International of Economic, (London: Fitzroy Dearborn Publishers, 1997), vol.1.877
- Doglass Greenwald, The Concise Mc Graw-Hill Dictionary of Modern Economics, (New York: McGraw- Hill Book Company, 1983), 204
- <http://iimm.bnm.gov.my/index.php?ch=4&pg=4&ac=98>
- The Islamic inter bank Money market (IIMM)

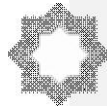


References:

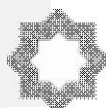
- abin almundhir, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahima, al'iijmaei, (dar almuslim lilnashr waltawziei, ta1, 1425h-2004mi).
- abin hazma, ealiin bin 'ahmad bin saeid al'andalsii alqurtubii alzaahiri, almuhalaa bialathar, (birut: dar alfikri, du.ti, da.t).
- abin hazma, ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456hi), maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat waliaetiqaadati, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- abin rajaba, zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmadu, alqawaeidu, (makat: maktabat nizar mustafaa albazi, du.ti, 1999ma).
- abn rushda, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmadu, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, (matbaeat aliastiqamati, du.ti, 1371h-1952ma).
- abin eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziza, hashiat radu almuhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari, (birut: dar alfikr liltibaeat walnashri, du.ti, 2000ma).
- abin faris, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, (1979mi). muejam maqayis allughati, dar alfikri, du.ti.
- abn qudamat, eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeili alhanbali, (1968mi). almughni, maktab alqahirati, du.ti.
- abin mazata, mahmud bin 'ahmad albukharii alhanafiu (ta: 616h), almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemani, (birut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1424h- 2004mu).
- abin manzuri, muhamad bin makram bin eulay, lisan alearbi, (birut: dar sadir, ta3, 1414h).
- abin najim, zayn aldiyn abn najim alhanafii, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, (birut: dar alkutub aleilmiati, du.ti, 1418h-1997ma).
- 'abu muanasi, rayid nasri, makhatir alsumeat walialtizam bialsharieat fi almasarif al'iislamiat dirasatan halatan ealaa alaihtiatiaat fi almunuk almarkaziat wakayfiat tashkil hayyaat alraqabat alshareiati, (dirasati, eulum alsharieat walqanuni, mij43, ea1, 2016mi). 'iidarat makhatir alaitiman fi 'aswaq alriybu.



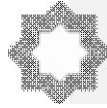
- al'asbihi, malik bin 'anas bin malik bin eamir, muataa al'iimam malk, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, du.ti, 1406hi - 1985mi).
- 'akrum, lal aldiyn, wasaeid 'abu hirawat, 'iidarat alsuyulat fi almasarif al'iislamiati- dirasat tahliliat naqdiatun, (rabitat alealam al'iislami almujaamae alfiqhii, aldawrat aleishruun, disambir 2010ma).
- albabirti, muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyni, aleinayat sharh alhidayati, (dar alfikri, du.ti, da.t).
- albaghdadi, ghiath aldiyn 'abu muhamad bin ghanim bin muhamadi, majamae aldamanat fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman, (du.ta, 1420h-1999ma).
- albhuti, mansur bin yunis bin 'iidris, kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, (birut: dar alfikri, du.ti, 1432h).
- bu raqabatu, shawqi, 'iidarat alsuyulat fi almasarif al'iislamiati, aljazayar, jamieat farahat eabaas, stif.
- albihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr (almutawafaa: 458hi), alsunan alkubraa, almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, 1424hi - 2003m.
- altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt, 'abu eisaa, sunan altirmidhi, (masr: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, ta2, 1395hi - 1975mi).
- alttmimi, 'arshad fuaadi, al'aswaq almaliati, (al'urdun: dar alyazurii lilnashr waltawziei, du.ti, 2010mi).
- aljabrin, jibrin, waleawadi, salih, tajribat almamlakat alearabiat alsaeudiat fi majal aitifaqiaat 'ieadat alshira' (alribu), ('abu zabi: manshurat sunduq alnaqd alearabii, du.ta, 2001ma).
- aljawhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamadi, alsihah taj allughat wasihah alearabiati, (birut: dar aleilm lilmalayini, ta4, 1407h-1987mi).
- hbisha, muhamad mahmud, al'aswaq almaliat alealamiat wa'adawatuha almushtaqati- tatbiqat eamaliati, (al'urdun, du.ti, 1998ma).
- hsan, husayn hamid, al'adawat almaliat al'iislamiati, (majalat mujmae alfiqh al'iislami, aleadad alsaadisi), ji6.



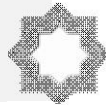
- alhatabi, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, (1412hi/1992mi). mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, dar alfikri, ta3.
- haydar, ealay, darar alhukaam sharh majalat al'ahkami, (dar aljili, ta1, 1411h-1991mi).
- khan, tariq allah, wa'ahmad habib, (2001mi). altahadiyat alati tuajih aleamal almasrifia al'iislamia, jidat: albank al'iislamiu liltanmiati, almaehad al'iislami ilbuhuth waltadrib, ta2. alkhadmat alaistithmariat fi almasarifi.
- kharufatu, eala' aldiyn, eqd alqard fi alsharieat al'iislamiat walqanun alwadei, (muasasat nufla, du.ta, 1982m), s 285, masadir alhaqi fi alfiqh al'iislami.
- alkhazaei, mahir, 'iidarat alsuyulat walribhiati, (risalat majistir, jamieat dimashqa, 2009ma).
- aldisuqi, muhamad bn 'ahmad bin earfata, hashiat aldisuqiu ealaa alsharh alkabiri, birut: dar alfikri.
- aldhababi, muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz, tarikh al'iislam wawafyat almashahir wal'aelami, (dar algharb al'iislami, ta1, 2003mi).
- alraazi, zayn aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir, (1420h/1999mi). mukhtar alsahahi, bayruta: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiati, ta5.
- alrabati, 'ahmad saedu, 'iidarat alsuyulat bialmasarif al'iislamiat al'usus walnazariaati.
- ridwan, samir eabd alhamid, almushtaqaat almaliat wadawruha fi 'iidarat almakhatiri, wadawr alhandasat almaliat fi sinaeat 'adawatiha, (dar alnashr liljamieati, ta1, 2005mi).
- alzbidi, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, taj alearus min jawahir alqamusa, (dar alhidayati, du.ti, di.t).
- alzuhayli, muhamad mustafaa, alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislami, (dimashqa: dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, ta2, 1427h-2006mi).
- alzuhayli, wahibati, alfiqh al'iislami wa'adlatuhu, (dimashqa: dar alfikri).
- alzuhayli, wahabatun, nazariat aldarurat alshareiati, (birut: muasasat alrisalati, ta4, 1985ma).



- alzarqa, 'ahmad bin alshaykh muhamadi, sharh alqawaeid alfiqhiati, (dimashqa: dar alqalami, ta2, 1409hi - 1989mi).
- zkirya, muhamad sabri, 'iidarat alsuyulat fi almasarif al'iislatmiat malizia anmwdhjan, ('utaruhāt dukturah, malizia: kuliyat maearif alwahy waleulum al'iinsaniat fi aljamieat al'iislatmiat alealamiati, 2007mi).
- alsarakhisi, shams aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'abi sahli, almabsuta, (birut: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, ta1, 1421h-2000mi).
- alshathari, 'ahmad eabd aleaziza, (1435h/2014mi). 'iidarat alsuyulat fi almasarif al'iislatmiati- dirasat tasiliat tatbiqiatun, 'utruhat dukturah, alsaewdiat: maeahad aleali lilqada'i- jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislatmiati.
- shhatati, husayn husayn, "'iidarat alsuyulat fi almasarif al'iislatmiati- almaeayir wal'adawati", (bhath muqadam fi aldawrat aleishrin, almajamae alfiqhiu al'iislatmia, makat almukaramat, 2010ma).
- alshirbini, muhamad bin 'ahmad alkhutayb, mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, (dar alfikr liltibaeat walnashri, du.ti, 1978ma).
- alfatawaa alshareiat fi almasayil aliaqtisadiati, (biat altamwil alkuayti, raqam 830).
- qunduzi, eabd alkarim 'ahmadu, 'iidarat almakhatir bialmuasasat almaliat min alhulul aljuzyiyat 'iilaa altaasili, (bhath muqadam 'iilaa mutamar almasarif al'iislatmiat bayn alwaqie aladhi 'aqamath dayirat alshuwuwn al'iislatmiat waleamal alkhayrii bidbi, khilal alfatrati: 31 mayu - 3 yuniu / 2009m).
- alkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseud bin 'ahmadu, (1406h/1986mi). badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, (dar alkutub aleilmia, ta2).
- kahalatu, eumar bin rida bin muhamad aldimashqi, muejam almualifina, (birut: maktabat almuthanaa, du.ti, da.t).
- alkafrawi, eawf mahmud, alnuqud walmasarif fi alnizam al'iislatmii, (al'iiskandiriati: dar aljamieat almisriati, masr, 1997mu).
- almalki, abn jazya, qawanin al'ahkam alshareiati, (birut: dar aleilm lilmalayini, du.ti, 1974ma).



- muhamad najat allah sidiyqi, hal tuadiy 'asalib altamwil al'iislatmiat 'iilaa altawasue alnaqdii?', majalat aliaqtisad al'iislatmii, bank dubaya al'iislami, ea: 95, shawal 1409hi- mayu 1989m.
- misheala, eabd albari, alhulul alshareiat li'iidaral alsuyulat fi almasarif al'iislamiati, (bhath muqadim lilmutamar alealamii althaani eashar lieulama' alsharieat fi almalial al'iislamiat fi aleasimat almalizial kualalambur, 2017mi).
- misheala, eabd albari, alhulul alshareiat li'iidaral alsuyulat fi almasarif al'iislamiati, (bhath muqadim lilmutamar alealamii althaani eashar lieulama' alsharieat fi almalial al'iislamiat fi aleasimat almalizial kualalambur, 2017mi).
- mistafaa, 'iibrahim wakhrun, almuejam alwasita, (majmae allughat alearabiati, dar aldaewati, du.ti, da.ta).
- nasir, alghirib, 'usul almasrifial al'iislamiat waqadaya altashghili, (dar 'abullw liltibaeat walnashr waltawziei, du.ti, 1996mi).
- nazihi, hamad, (1429h/2008mi). muejam almustalahat almalial walialaqtisadiat fi lughat alfuqaha'i, dar alqalam - aldaar alshaamiatu.
- alnisaburi, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii (almutawafaa: 261hi), almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almuhaqqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- alhitmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar, (1357h/1983mi), tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, masiri: almaktabat altijariat alkubraa, du.ti. hayyat almuhasabati, almaeayir alshareiatu.
- wshiban, nibil, wadina kinj shiban, qamus arkabita lileulum almasrifial walmaliati, (birut: matbaeat karki, ta2, 2008mi).



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٧٩١	 مقدمة:
٧٩٢	 الدراسات السابقة:
٧٩٤	 المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات البحث
٧٩٤	 المطلب الأول: تعريف المصرف لغة واصطلاحاً
٧٩٦	 المطلب الثاني: تعريف السيولة لغة واصطلاحاً:
٧٩٩	 المبحث الثاني: التجارب الدولية لإدارة السيولة
٧٩٩	 المطلب الأول: التجربة الماليزية في إدارة السيولة ^٥
٨٠١	 المطلب الثاني: التجربة البحرينية في إدارة السيولة:
٨٠٢	 المطلب الثالث: التجربة الكويتية في إدارة السيولة:
٨٠٣	 المطلب الرابع: التجربة النيجيرية في توفير السيولة:
٨٠٤	 المبحث الثالث: اتفاقيات الريبو والريبو العكسي في منظور الشريعة الإسلامية.
٨٠٤	 المطلب الأول: اتفاقية إعادة الشراء (الريبو): REPO
٨٠٤	 الفرع الأول: تعريف اتفاقية الريبو:
٨٠٦	 الفرع الثاني: أهداف اتفاقية إعادة الشراء الريبو REPO، والريبو العكسي:
٨٠٨	 الفرع الثالث: الحكم الشرعي في اتفاقية إعادة الشراء ^٥ :
٨١٠	 الفرع الرابع: الترجيح في حكم اتفاقية إعادة الشراء الريبو:
٨١٢	 المطلب الثاني: عقود المضاربة
٨١٢	 الفرع الأول: تعريف المضاربة
٨١٦	 الفرع الثاني: الاستثمار من خلال المضاربة بين البنوك
٨١٨	 الفرع الثالث: رأي المرجعية الشرعية الماليزية:
٨٢١	 المطلب الثالث: الاقتراض من البنك المركزي:
٨٢٦	 المطلب الرابع: الصكوك الإسلامية مثل صكوك الاستثمار، كحل لمشكلة نقص السيولة في المصارف الإسلامية:
٨٣١	 الخاتمة
٨٣٢	 فهرس المصادر والمراجع
٨٣٨	 REFERENCES:
٨٤٣	 فهرس الموضوعات.